

العدالة الإنتقالية بالجزائر

أ. لخضر بن ناصر عائشة
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن من مسؤولية الدولة حفظ الأمن، وتنظيم حياة الناس، ومنع الجريمة قبل وقوعها ، وإذا وقعت تعقّب الجناة والقبض عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة ، وتنفيذ العقوبة المقررة بالمقتضى الشرعي أو النظامي، وفق ضوابط تحمي حقوق الإنسان وكرامته.

هذه الإجراءات - السالفة الذكر - نصّت عليها الشريعة الإسلامية ، وهي لا تختلف عن الإجراءات الجزائية في الأنظمة المعاصرة لها ، سواء كانت تطبّق الشريعة الإسلامية أو لا تطبّقها ، لأن هذه القوانين استفادت من القواعد والأحكام العامة للإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

وتأسيسا على ذلك ، فإنّ موضوع "العدالة الإنتقالية" ؛ يهتمّ بنفس ما تهتمّ به الأنظمة الإجرائية من ردع الجاني وإنصاف الضحية بمختلف

الطرق. إلا أن نظام العدالة الإنتقالية يختلف عن الأنظمة الإجرائية من حيث النطاق الزمني والآليات المعتمدة .

وعليه فكرت في أفراد موضوع لها ، تحددت خطة دراسته وفق ما يلي: مقدمة، ومبحثين ، ثم خاتمة ؛ وفيها أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري للعدالة الإنتقالية .

يشمل الإطار النظري للعدالة الإنتقالية ؛ تحديد ماهيتها ، من خلال التعرف على مفهومها ، ثم تقديم لمحة تاريخية عنها ، وتوضيح للآليات المعتمدة فيها ، مع الإستعانة ببعض ما جاء به القانون الدولي والنظام الإسلامي في هذا المجال دون توسّع أو تفصيل.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية ، وتقديم لمحة تاريخية عنها.

الفرع الأول : تعريف العدالة الإنتقالية :

إن تحديد مفهوم العدالة الإنتقالية يتم ؛ ببيان لفظي هذا المركب الإضافي وهما : العدالة ، الإنتقالية على النحو التالي:

*فلفظ العدالة والعدل بمعنى واحد في اللغة ، يقال: رجل بين العدالة والعدل. فالعدل: ضد الجور، والعدل في الحكم ما كان بالحق . وتسمى التسوية بين الأشياء عدلاً؛ لأن التسوية ضرب من ضروب العدل.

والعدل: اسم من أسماء الله تعالى⁽¹⁾. وفي الاصطلاح: عند الرجوع إلى استعمال العلماء لكلمة العدل، لا نجدهم، قد ابتعدوا كثيراً عن المعنى اللغوي حيث عرفها الجرجاني بقوله: ((العدالة هي: الاستقامة على طريق الحق بالإجتنا بما هو محظور ديناً))، كما عرف العدل بأنه: ((مصدر يعني العدالة وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق))⁽²⁾.

ويميز الفقه القانوني الحديث بين العدل (العدل الشكلي القانوني)، والعدالة (العدل الجوهرية، الإنصاف).

فالعدل: يفيد معنى المساواة، وهي مساواة مرتبطة بالدور الاجتماعي للقانون، فالمفروض أن يطبق القانون بمساواة جميع الأشخاص والحالات التي يتناولها في مركز قانوني معين، ولغرض معين بالذات، وللهدف الذي يرمي إليه، فالمثل يعامل كمثله، وغير المتساويين لا يلقون معاملة متساوية. أما العدالة فتعني "الشعور بالإنصاف"، وهو: "شعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم"، وتستلهم منها مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا تهدف إلى خير الإنسانية بما توحى به من حلول منصفة ومساواة واقعية تقوم على مراعاة دقائق ظروف الناس وحاجاتهم⁽³⁾.

*/ يستفاد من التعريفات والتحديدات السابقة أن العدالة تعني: "إعطاء كل ذي حق حقه، مع الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع".

*/ أما الانتقالية من الانتقال والنقل. وهو في اللغة يعني: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والناقلة من نواقل الدهر التي تنقل قوماً من حال إلى

حال⁽⁴⁾. وفي الإصطلاح تمثل فكرة الإنتقال: "وضع المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية تجاه شكل أكثر مشروعية للحكم و/أو السلام في أعقاب حكم قمعي و/أو ضرر متعمد دائم". على أن السياق الإنتقالي للمجتمع يمكن أن يختلف بدرجة كبيرة ، فعلى سبيل المثال : الجرائم قد تكون متوقفة منذ فترة طويلة قبل الدخول في المرحلة الإنتقالية ، وقد يكون ارتكابها مستمرا حتى بدء المرحلة الإنتقالية ، أو ربما يستمر ارتكابها حتى في أثناء المرحلة الإنتقالية⁽⁵⁾.

*ومصطلح العدالة الإنتقالية ككل يعني: "انتهاج مختلف السبل سواء كانت قضائية أو غيرها ، للتصدي لجرائم حقوق الإنسان ، ورغبة في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن العدالة الإنتقالية :

يرجع الظهور المبكر لمفهوم العدالة الانتقالية إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن العدالة الانتقالية بدأت تظهر بشكل أكثر وضوحا في سبعينات القرن الماضي عبر ما يقارب من (25) تجربة حول العالم ، بدأت منذ العام (1974) في أوغندا ، ثم تلتها عدة تجارب باختلاف مسمياتها في بوليفيا (1982)، الأرجنتين (1983)، الفلبين (1986) ، رواندا (1990)، تشيلي (1990) ، السلفادور (1991) ، غواتيمالا (1994) ، جنوب إفريقيا (1995) ، سيراليوني (2000) ، البيرو (2001)، غانا (2002)، تيمور الشرقية (2002)، الباراغواي (2003) ، وصربيا (2004) ، والمغرب (2004) أول تجربة عربية⁽⁷⁾.

المطلب الثاني : آليات العدالة الإنتقالية :

مصطلح الآليات يعني : "وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يُلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة ، أو في إطار علاقاتها المتبادلة"⁽⁸⁾.

وآليات العدالة الإنتقالية هي: عبارة عن مجموعة من المناهج ، وضعها المجتمع الدولي من أجل تحقيق إحساس بالعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً ، وتنقسم إلى:

أ- وسائل قضائية : تتمثل في : إقامة الدعوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد سواء أمام القضاء الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية ، أو القضاء الوطني.

ب- وسائل غير قضائية : تتمثل في : لجان تحري الحقيقة، وإصلاح المؤسسات التي تنتهك حقوق الإنسان كالشرطة والمحاكم، وتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، وتعزيز المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها⁽⁹⁾.

«هذه الآليات -المذكورة آنفا- هي على التفصيل ، أما عموماً فإنه تستخدم كمعايير للعدالة الإنتقالية هذه الوسائل فقط : رفع الدعاوى القضائية - التحري - التعويضات .

ومن المناسب في هذا المقام أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه المناهج ،
بتحديد دلالتها ، وكيف تناولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
باختصار . وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : رفع الدعاوى القضائية :

إن الدعوى القضائية هي: "وسيلة للحصول على الحق أو حمايته"⁽¹⁰⁾ ،
وهذا هو عين الاتجاه الذي ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وقد فصل الفقهاء - الشريعة والقانون - ما يشترط من عناصر
الدعوى المتمثلة في: المدعي والمدعى عليه والمدعى به من شروط ، والتي
يخرجنا بحثها هنا عن موضوعنا، فيمكن لمن أراد التوسع مراجعتها .⁽¹¹⁾

وعن شكلية الدعوى ؛ فإن الشريعة الإسلامية على خلاف القوانين الوضعية
، التي أقرت شكل معين لرفع الدعوى⁽¹²⁾ ، فهي لم تعرف أو تقرر أية شكلية لها
، من شأنها أن تضفي قيوداً أو تعقيدات في إجراءات الدعوى ، مما يؤدي
معه إلى ضياع الحق أحياناً . وعلى القاضيان يدور مع الحق ويتقصى الحقيقة
من خلال الإجراءات التي يراها مفيدة في هذا الصدد، من دون أي تردد،
بغية إيصال الحق إلى صاحبه بأقرب وقت.

وبخصوص الجهة القضائية المنوط بها النظر في الانتهاكات ؛ فإن
الإسلام تتميز بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متوازية تحمي الحقوق وتصورها.
يمكن تقسيمها إلى : قضاء عادي - ولاية المظالم - نظام الحسبة.

1 - القضاء العادي :

يتميز القضاء في الإسلام بالعدالة المطلقة يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة: 08].

والعدل في الإسلام فريضة واجبة فالشريعة الإسلامية كفلت للإنسان حقوقه عن طريق ضمانها لوحدة القانون المطبق على الجميع دون أي نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((نهى أن يحمل المؤمنین بغضهم للكفار على ألا يعدلوا فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع أو متأول من أهل الإيمان ؟ فهو أولى... أي يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن ، وإن كان ظالماً له)).⁽¹³⁾

2- ولاية المظالم : وتختص بتلقي الشكاوى من أفراد الرعية الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ظالمهم من أصحاب النفوذ . يقول ابن خلدون في مقدمته : " أن النظر في المظالم وظيفة ممتزجة ، من سطوة السلطنة ونصفة القضاء... " ⁽¹⁴⁾ .

وقد لعب قضاء المظالم دوراً فعالاً في الحفاظ على الحقوق والحريات بشتى أنواعها وبدون أي تمييز . وللتاريخ الإسلامي شواهد كثيرة على ذلك

...

3- نظام الحسبة : يعد نظام الحسبة من القضاء المتخصص ، لأنه يجمع في آن واحد بين أنظمة القضاء والمظالم والشرطة فهو يتولى : " وظيفة

الضبط الإداري" و"وظيفة الضبط القضائي" ، أساسه "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله". فالاحتساب يختص في الحفاظ على النظام العام للدولة الإسلامية ، والفصل في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها، كما يملك سلطة التأديب وتوقيع العقوبة وفق الشريعة الإسلامية. فالحسبة ضمان للأفراد وللمجتمع على حد سواء ، فهي تكفل حماية الحقوق والحريات للأفراد وللمجتمع ، ومن شأنها حفظ النظام الديني والاجتماعي وحماية الأفراد . بضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام.⁽¹⁵⁾

وفي القانون الوضعي ، تمّ في هذا الصدد -أي لإنصاف حق الضحايا- إنشاء جهاز المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان . وقد تأسست هذه المحكمة بموجب وثيقة روما،⁽¹⁶⁾ 1998م ، بحضور 120 دولة، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز/ يوليو 2001 ، بعد أن صادقت عليها 60 دولة، وما زالت تشهد ارتفاعاً في عدد الدول التي تنتمي إلى هذه الاتفاقية حتى أصبحت 110 دولة في 9 تموز/ يوليو 2009⁽¹⁷⁾. وتهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ، وإلى مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني ، ومن خلال تعزيز التعاون الدولي -كما جاء في ديباجة النظام الأساسي لاتفاقية روما- وذلك بما لا يتناقض مع نظام الأمم المتحدة، وهي بالتالي تهدف إلى وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم، التي تمسّ الأسرة الدولية

من العقاب. وتعتبر هذه المؤسسة محكمة دولية دائمة ومستقلة، على خلاف المحاكم الخاصة التي تنشأ في ظل أزمة معينة ، وملاحقة المجرمين في حالة خاصة دون غيرها، وتنتهي صلاحياتها بانتهاء مهمتها.

الفرع الثاني : التحريّ أو لجان تحريّ الحقيقة:

إنّ التحري يُقصد به : "بذل الجهود في طلب المقصود"، أو "طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته" ⁽¹⁸⁾.

❖ والبحث والتحري عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم في الشريعة الإسلامية مشروع ، والعمل به جائز ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول ؛ أما الكتاب: فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)، [المتحنة 10]. وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي. وأما السنة: فقوله ﷺ: {إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجر الصواب} ⁽¹⁹⁾. وأما ما يدل عليه من المعقول : فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي ، ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع ، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء ، فكذا التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات ، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء. ⁽²⁰⁾

❖/ هذا عن مشروعية التحري ، أما عن الأجهزة القائمة بذلك؛ ففي التاريخ الإسلامي تعددت الجهات المختصة بالتحري والتحقيق ، بدءاً من الإمام أو

الأمير وانتهاءً بصاحب الشرطة ومروراً بوالي المظالم والقاضي والمحاسب، ومع ذلك فهذه الاختصاصات لم تكن ثابتة بل كانت تتغير بتغير الزمان والمكان وأنواع الجرائم ، ويعود ذلك إلى أن فقهاء الشريعة فرقوا في المجال الجنائي بين ما يدخل في السياسة الشرعية وبين ما يدخل في الأحكام الشرعية ، فالإتهام والتحقيق من قبيل ما تقتضيه السياسة الشرعية، واستيفاء العقاب على الجرائم عند ثبوتها من قبيل ما توجبه الأحكام الشرعية.

وفي القانون الوضعي - على المستوى الوطني - ، تقع مسؤولية التحري والتحقيق الجنائي **Criminal Investigation** ضمن مهمات "الضبطية القضائية" ، التي تختص بالبحث والتحري، وجمع الاستدلالات في كافة البلاغات والشكاوى المقيّدة ضد مجهول، أو المحفوظة لعدم كفاية الأدلة، وتقضي الجرائم، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة، والتحرك في جميع الحوادث، ومرافقة التحقيق لمعاينة مسرح الجريمة، وتكوين قاعدة معلومات جنائية شاملة للبحث عن الأشخاص المفقودين والهاربين من تنفيذ الأحكام.⁽²¹⁾

* أما على المستوى الدولي تعد "لجان تقصي الحقائق الأممية" من اللجان الهامة والأكثر ديمومة ، والتي تراقب انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها وتُعد تقارير عنها، وهي تتضمن آليات الأمم المتحدة المختلفة مثل: مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمبعوثين الخاصين للأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعيّنين من طرف لجنة حقوق الإنسان حول مواضيع خاصة أو مهام خاصة ببعض البلدان.⁽²²⁾

وتشمل كذلك آليات إقليمية موازية لتقصّي الحقائق تحت سلطة أنظمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، أو الاتحاد الأوروبي...، ورغم القيمة الفائقة جدا لهذه الأنواع المختلفة من آليات تقصي الحقائق، فإن الآلية الأوسع انتشاراً والأكثر تطبيقاً، والتي تعتبر الأقرب اتصالاً مع العدالة الانتقالية، نظرياً وعملياً، هي "لجان الحقيقة"⁽²³⁾.

حيث شهدت الفترة من عام 1974 إلى عام 2007؛ إنشاء ما لا يقل عن 32 لجنة تحقيق في 28 بلداً. وقد شكل أكثر من نصف هذه اللجان خلال السنوات العشر الماضية. ويجري حالياً النظر في إنشاء لجان أخرى للتحقيق. ومن هذه اللجان: لجنة الحقيقة في السلفادور (1992)، لجنة المصالحة الوطنية في غانا (2002)، لجنة الإيضاح التاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة لشعب غواتيمالا (1997)، هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب (2004)، لجنة الحقيقة والعدالة في الباراغواي (2003) ...⁽²⁴⁾.

*يذكر أنه إلى جانب لجان الحقيقة الرسمية، توجد آليات لتقصّي الحقائق لها نفس الفاعلية يتم إنشاؤها من طرف مجموعات المجتمع المدني، وهي تقوم بجهود مماثلة للجان الرسمية والتوثيق والمحاكمات الصورية.

الفرع الثالث : التعويضات :

تعد التعويضات جزءاً مهماً من عمليات التنفيذ ، فلا يجب أن يُكتفى فقط بمقاضاة المجرم ، بل لا بد من جبر الأضرار. وتمثل التعويضات اعترافاً بمسؤولية الدولة عما تعرّض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه. والتعويض هو: "المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه إلى المصاب جبراً للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام". والتعويض باعتباره حقاً

للمضرور ، ينشأ متى أخلّ الملتزم بالحيلة و الحذر أثناء القيام بسلوك ما ،
فالإخلال بهذا الإلتزام هو الذي يُنشأ الحق في التعويض ، ويُثقل ذمة المسؤول
التي لا تبرأ إلا بأداء التعويض بدلا عنه.⁽²⁵⁾

* والفقهاء الإسلاميين أقرّ مبدأ التعويض على أساس إزالة الضرر ،
يردّ الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر، وذلك لقول الرسول ﷺ
: "لا ضرر ولا ضرار".⁽²⁶⁾، وهذا يعني وجوب دفع الضرر وعدم إقراره.

- وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح " التعويض " عبّر به الفقهاء المعاصرون
في مؤلفاتهم دون المتقدمين ، الذين استعملوا "الدية"⁽²⁷⁾، و"الأرش"⁽²⁸⁾ ،
و"الضمان".⁽²⁹⁾

إلا أن التعبير بلفظ التعويض هو أعم من الدية و الأرش . ويعتبر البديل
الوضعي عنهما ، وأخص من الضمان - أي التعويض - الذي يشمل الأموال
وغيرها مثل : ضمان الشخص وكفالاته . والضمان أنواع ، منه "ضمان
العدوان" الذي يعني : "شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن
التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة القاضية بحرمة مال المسلم ودمه
وعرضه وسائر حقوقه، ثمّ لا يرجع إلى واجب الوفاء بالعقود". وهو يقابل
مصطلح المسؤولية التقصيرية Torts، في التفكير القانوني⁽³⁰⁾ ويتوافق - أي
ضمان العدوان - مع مبدأ جبر الضرر كأحد آليات العدالة الانتقالية.

*وخلاصة أقوال الفقهاء حول جبر الضرر؛ أن كل فعل غير مشروع
يسبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ، وضمان الفعل لا يقتصر على
الأحوال التي يكون فيها الشخص متعدياً بفعله ، بل ويشمل أيضاً الأحوال

التي يكون فيها صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه وتولد عن فعله ضرر أصاب الغير سواء كان مادي أو معنوي . فيكون الضرر مادياً في النظر الفقهي، إذا كانت المفسدة قد أصابت الغير في ماله أو جسمه ، و في ماعدا ذلك من صور الأذى فهو ضرر معنوي .⁽³¹⁾

* أما في القانون الوضعي ، فقد حظي موضوع - جبر الضرر - على الصعيد الدولي باهتمام متزايد ، من خلال المكانة التي احتلها ضمن الاجتهادات الفقهية والنظرية من طرف لجنة حقوق الإنسان وباقي اللجان المعنية . والتي أفضت إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة "بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الإنصاف وجبر الضرر" ، حيث نصت في المبدأ التاسع منها على حق الضحية في جبر الضرر إما عن طرق التعويض ، أو الإسترداد ، أو الترضية ، و ضمانات عدم التكرار . وطبقاً للمبدأ العاشر منها فإنه من حق ضحية الانتهاك الجسيم ؛ الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر⁽³²⁾ . كما تم في هذا الصدد إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في 20 ماي 1991 بجنيفي سويسرا ، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 692 (1991). حيث تشكل هذه اللجنة من ثلاثة أجهزة: مجلس الإدارة، و فرق المفوضين، والأمانة . وتتولى مسؤولية مراجعة ومعالجة وتقييم المطالبات ودفع التعويض عن الخسائر والأضرار ، التي لحقت بأفراد ومؤسسات وحكومات ومنظمات دولية ، كنتيجة مباشرة للغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت بواسطة العراق⁽³³⁾.

* / من خلال هذا الطرح الموجز عن آليات العدالة الإنتقالية ؛ تتضح مرونة الشريعة الإسلامية ، وكيف أنها تركت المجال مفتوحاً في اختيار الوسائل ، واستحداث الأجهزة المحققة لمبدأ العدل والعدالة ، تكييفاً مع المستجدات وتغير الظروف ، وهذا من شأنه أن يحتوي كل ما أقرته القوانين الوضعية في هذا المجال-العدالة الإنتقالية- ، طالما أنها تهدف إلى نفس المقصد الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية . كما يتضح مدى التكامل الذي تتميز به هذه الآليات فيما بينها، فالتحقيق والتحرّي هي إحدى الإجراءات التي تلحق رفع الدعوى ، كما أن إقرار التعويضات هو أحد مآل رفع الدعوى ، ورفع الدعوى القضائية هو أصل هذا كله. ومن ثم فالعلاقة تلازمية بين هذه الآليات، ولا يمكن الإستغناء بأحدها عن الآخر، فمثلاً قد يعتبر البعض ؛ أن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى خصوصاً إذا أعطيت وعود بالتعويض. ومن جانب آخر إذا تم منح تعويضات مادية ، دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة ، سيتوقع من هذا خطورة أن ينظر الضحايا إلي هذه التعويضات كمحاولة لشراء ذمتهم . كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات ، يمكن أن توفر جبراً للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل على حدى.⁽³⁴⁾

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي للعدالة الإنتقالية- الجزائر نموذجاً-

مع تفاقم ظاهرة الإرهاب، وتصاعد صور العنف بتنفيذ المشروعات الإجرامية ، التي استهدفت الإخلال بالنظام العام ، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وإلحاق الضرر بالمتلكات العامة والخاصة ، كان لزاماً على

الدولة الجزائرية التصدي لهذه الظاهرة ، ومعالجة ما خلفته من أضرار وانتهاكات واضحة على حقوق الإنسان...، وذلك ضمن سلسلة مبادرات عبرت عن وعي الطبقة السياسية بخطورة الأزمة، تمثلت فيما يلي :

- قانون الطوارئ.
- الوفاق الوطني.
- قانون العقوبات.
- قانون الرحمة .
- قانون الوثام المدني.
- قانون من أجل السلم والمصالحة الوطنية.
- العفو الشامل - لم يُقنّن مازال عبارة عن مشروع-.

*وبناء على ماتقدّمسنعرض لهذه المبادرات- المذكورة آنفا- بشيء من التفصيل ، مع محاولة التقريب بينها وبين معايير العدالة الإنتقالية ، للوصول في الأخير إلى أيّ مدى يمكن المطابقة بينهما؟؟ وهل تشكّل هذه المبادرات ما يُصطلح عليه بالعدالة الإنتقالية أو بالأحرى هل تبنى المشرع الجزائري هذه السلسلة من الحلول في إطار تحقيق العدالة الإنتقالية؟؟.

أولا: قانون الطوارئ. تُعرف الطوارئ بأنها: "ظروف استثنائية تسمح للسلطة بتجميد الدستور والضمانات التي يُوفّرها ، واتخاذ ما تراه من أحكام عرفية وإجراءات استتباب الأمن".⁽³⁵⁾.

ولقد أعلنت حالة الطوارئ طبقا للمرسوم الرئاسي (92-44) المؤرخ في 09/02/1992⁽³⁶⁾ ، الذي تضمن تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ

على الأمن العام للدولة. وقد تمّ تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي (93-02) المؤرخ في 06/02/1993⁽³⁷⁾، وتمّ إلغاؤها مؤخرًا بموجب المرسوم الرئاسي (11-01) المؤرخ في 23/02/2011.⁽³⁸⁾

* قانون الطوارئ الذي استمرّ العمل به لعدة سنوات ، كان يُمثّل خرق أكبر لحقوق الإنسان ، وإخلال بمعايير العدالة ، لكنه يُفسّر رغبة الدولة في وضع حد للأحداث الدامية ، إلا أن الوضع لم يتغيّر بل زاد تعقيداً ، ممّا جعل المشرّع يتجهج أسلوباً آخر وهو "الحوار".

ثانياً: الوفاق الوطني.

في بداية جانفي 1994 انعقدت ندوة الوفاق الوطني ، ولقد أجرت لجنة الحوار الوطني سلسلة من الاتصالات والحوارات مع مختلف الأحزاب والشخصيات الوطنية ، وكانت هذه الحوارات تهدف إلى ما يلي:

- الإسترجاع الحازم للسلم المدني.
- الرجوع في أقرب وقت للمسار الانتخابي الديمقراطي.
- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني.
- العمل من أجل تحقيق وضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن.

- تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية.

*إلا أنه في 15 جويلية 1996 أعلنت رئاسة الجمهورية عن طيّ ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعدم الرجوع إليه، وهو ما يدل ظاهرياً على فشل

ندوة الوفاق الوطني نسبيا . ومع ذلك فقد تُوجَّع ببعض النتائج والمبادرات التي مهَّدت الطريق فيما بعد لحوارات جديدة وعمليات مصالحة .⁽³⁹⁾

ثالثا : قانون العقوبات.

صدر قانون العقوبات عن المجلس الأعلى للدولة في الفترة الإنتقالية ، وذلك بموجب الأمر رقم (95-11) المؤرخ في 25/02/1995⁽⁴⁰⁾ ، الذي تطرق "للمفهوم الإرهابي" في المادة 87 مكرر منه ، وهو تعريف عام يسمح بتفسيرات واسعة جدا ، ويُقيّد الحقوق والحريات الأساسية إلى حد كبير ، بالإضافة إلى أنه لم يتضمن أحكاما تفيد بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، لكنه يعاقب متهمي حقوق الإنسان ومن يهدد أمن المجتمع .

ثم تلت صدور هذا القانون أربع تعديلات ، آخرها كان بموجب القانون رقم (01-09) المؤرخ في 26-06-2001⁽⁴¹⁾ ، الذي أضاف فعلا ن آخران يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما انتحال صفة إمام مسجد ، واستعماله مخالفة لمهمته النبيلة في المادة 87 مكرر 10 من هذا القانون.

- وقد تزامن ظهور قانون العقوبات المؤرخ في 25/02/1995 ، مع قانون آخر هو: "قانون الرحمة".

رابعا: تدابير الرحمة.

لقد انتهج المشرع الجزائري في إطار مكافحته للظاهرة الإرهابية في هذه المرحلة ، مسلكا مغايرا للمسلك الذي سلكه في المرحلة الأولى، و ذلك

بأن تبني سياسة التدابير التحفيزية للحد من ظاهرة الإرهاب ، خاصة بعد
أؤكد من أن العمليات الإرهابية في تصاعد مستمر من جهة، ومن جهة
أخرى فشل السياسة الجزرية والردعية المتبعة في المرحلة الأولى للقضاء على
الإرهاب. وبذلك حاول المشرع إيجاد آليات تتماشى و طبيعة هذه المرحلة عن
طريق تقرير تدابير إغرائية تحفز على وقف العمل الإرهابي، وتؤكد من
إعادة إدماج الإرهابيين داخل صفوف المجتمع مجدداً. حيث أخذت هذه
السياسة أو التدابير التحفيزية شكلين اثنين : إما الإعفاء من المتابعة ، أو
تخفيف العقوبة وفق شروط.⁽⁴²⁾

*وعلى غرار المعالجة الردعية، فإن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب تمت
أيضا على ثلاثة مراحل من خلالها جميعا نية الدولة التي تعبر بعمق عن
الرغبة في التخلص من كافة أشكال الإرهاب.

فكانت أول مرحلة في 25 / 02 / 1995 بموجب الأمر (95 / 12)
المتضمن "تدابير الرحمة".⁽⁴³⁾

*غير أن هذا القانون لم يحدد تسوية شاملة للأزمة، إلا أنه يعتبر مبادرة
للمصالحة ونبت العنف والانقسام والعودة لصفوف المجتمع مجدداً.
خامساً: اللوائح المدنية .

في 13 / 07 / 1999 صدر عن رئاسة الجمهورية القانون (99 / 08)
المتعلق بـ "استعادة اللوائح المدنية"⁽⁴⁴⁾، بعد أن عرفت حدة العمليات الإرهابية

انخفاضاً ملحوظاً بالمقارنة بالفترة السابقة، و نظراً أيضاً لتحقيق قناعة المشرع في فشل الحل الأمني وحده لمواجهة الإرهابيين ؛ صدر الأمر المتعلق بتدابير الرحمة ، والذي استفاد من أحكامه حوالي 2000 شخص . إلا أنه نظراً لعجزه في وضع حد نهائي للأزمة ، فإنه لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة وتسامح، و التفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية ، خاصة وأن ظاهرة الإرهاب بدأت تخف حداثها بعد الانشقاقات التي حدثت في صفوفها ، و انكشاف الغطاء الديني عنها ، مما هيأ الجو لصدور قانون الوثام المدني والذي ألغى بدوره قانون الرحمة .⁽⁴⁵⁾

ولقد فتح قانون استعادة الوثام المدني ؛ الباب مجدداً للأشخاص الذين تخلّوا عن العنف والإرهاب ، واختاروا طريق السلم ، فكان أكثر تسامحاً معهم، بحيث أن أحكامه مسّت حتى الأشخاص الذين أدينوا بموجب أحكام سابقة على صدوره.

• والملاحظ أساساً أن تجربة قانون الوثام المدني تميّزت ببعض النقائص؛ الشيء الذي قلّل من دورها في القضاء على العنف واسترجاع الأمن والاستقرار . لكنها بحق مبادرة عملية من أجل القضاء على العنف واسترجاع الأمن والاستقرار ، لأن مشروع قانون الوثام المدني جاء لضبط الجوانب الإجرائية لعملية الحوار والمصالحة ، مما جعله يتميز عن غيره من القوانين السابقة بمرونة كبيرة ، حيث أقر إجراءات خاصة مثل عدم المتابعة ، والوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبات ، وهي إجراءات غير مألوفة في المنظومة الجزائية ، مما جعل جانب العفو يطغى على جانب العقوبة

(46) هذا بالإضافة إلى أنه نصّ على حق الضحايا وذوي حقوقها في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم. كما نص على أن التعويضات التي قد تمنح في هذه الحالة يكون دفعها على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين .

*والجدير بالإشارة إلى أن عمل الدولة تجاه ضحايا المأساة الوطنية ،لم يقتصر على دفع تعويضات نقدية فحسب ، بل تجلّى أيضا في اتخاذ تدابير شتى للمساعدة والدعم الاجتماعي والنفسي ، بموجب الأمر (06-01) الذي تضمن نظاما خاصا لتعويض ضحايا المأساة الوطنية.⁽⁴⁷⁾

سادسا : ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التنظيمية والتنفيذية التابعة له.

في 14/08/2005 صدر المرسوم الرئاسي (278/05) المتعلق بـ"الميثاق من أجل السلم والمصالحة في الجزائر"، ودخل حيّز التنفيذ في 29 فيفري 2006.⁽⁴⁸⁾

وقد حاول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية معالجة العديد من الملفات العالقة . على خلاف قانوني الرحمة والوئام المدني اللذين ركّزا على حاملي السلاح فقط ، حيث تناول هذا الميثاق : ملف حاملي السلاح - ملف المفقودين - ملف عائلات الإرهابيين - ملف المتورطين في دعم الإرهاب - ملف ضحايا المأساة الوطنية . وفيما يلي حصر لإيجابيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتبتيها، وأهم السلبات التي يجب على المشرّع معالجتها.

أ- الإيجابيات:

- يمكن حصر إيجابيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فيما يلي:
- تكريس ثقافة السلم والمصالحة في أوساط المجتمع الجزائري.
- تجسيد الرغبة في استتاب الأمن والاستقرار في البلاد .
- توسيع العمل بمبدأ أو قاعدة جبر الضرر ، حيث تكفل هذا الميثاق بضحايا الإرهاب ، وضحايا مكافحة الإرهاب.
- أن المشرع لم يفرّق بين شرائح الأطفال ضحايا المأساة سواء كانوا أبناء عسكريين أو مدنيين أو إرهابيين ، وإنما ساوى في التكفل بين الجميع ، ماديا ومعنويا ، من خلال المرسوم الرئاسي رقم (06-93) المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية⁽⁴⁹⁾، ومن خلال المرسومين التنفيذييين الآتين:

1- رقم (99-47) المؤرخ في : 13-02-1999 والمتعلق بـ "منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، وكذا لصالح ذوي حقوقهم"⁽⁵⁰⁾.

2- المرسوم رقم (99-48) الذي يتضمن "إنشاء دور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب"⁽⁵¹⁾.

- محاولة إضفاء صفة الرسمية على الوضع القانوني لأطفال الجبال ، وذلك بتحويل ملفاتهم إلى العدالة ، والتي قامت بإثبات نسب الأطفال بقرارات قضائية ، مع تصحيح الزواج العرفي.⁽⁵²⁾

- بخصوص المرسوم (06-94) الذي يتعلق "بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب"⁽⁵³⁾، فيلج جانب الإعانة التي تعتبر رمزية فقط ، فإن المشرع قد أقر لهم الحماية القانونية ، فالتعرض لهذه العائلات من أيّ كان ؛ يعتبر جريمة معاقب عليها (المواد 40-41 من هذا المرسوم).

ب- السلبات:

يحتوي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على بعض النقائص ،تحتاج إلى إثراء أهمها ما يلي:

- إذا كان الميثاق قد عالج وضعية بعض الفئات التي أسماها بضحايا المأساة الوطنية ، والتي حصرها أساسا في أسر المفقودين وأسرى الضحايا وأسرى الأعضاء المنخرطين في التنظيمات المسلحة ، فإنه أغفل بذلك العديد من الشرائح الاجتماعية التي كانت هي كذلك ضحية المأساة الوطنية وأهمها :

* الشباب البطل الذي تناسته الدولة في إطار سياسة التشغيل لاهتمامها بالوضع الأمني في تلك الفترة .

* الأسر الجزائرية الفقيرة التي ازدادت فقرا خلال الأزمة ، سيما التي كانت تقطن الجبال والأرياف ، والتي عانت من اضطهاد الجماعات المسلحة.⁽⁵⁴⁾

- هناك بعض الملفات العالقة كملف المفقودين...، خاصة وأن المنظمات الحقوقية العالمية تُصنّفه في خانة الاختفاء القسري .

- نقص التكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ؛ إذ أن المرسوم (99-48) الذي يتضمن "إنشاء دور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب"؛ حصر دور استقبال اليتامى في ثلاث مناطق فقط ، وتجاهل بقية ولايات الوطن.

* إن إجراءات استتاب السلم والمصالحة لا تتطابق مع القانون الدولي ولا معايير العدالة الانتقالية، لأن كل المواثيق الدولية لا تعترف بالتنازل عن الجزاء أو التخفيف من العقوبة . كما أن مناهج العدالة الانتقالية تستلزم العمل بمجموعها ، دون الإكتفاء بأحد آلياتها أو بعضها. لذا فإن المصالحة الوطنية بما حوته من إجراءات لا يمكن أن تركز لمفاهيم العدالة الانتقالية . حيث يلاحظ طغيان جانب العفو على العقوبة. لكن إذا نظرنا إلى هذه إجراءات من زاوية أخرى غير قانونية ، نجد لها مبرر يعود لأسباب اجتماعية وسياسية وإنسانية ، وباختصار الرغبة في تجاوز الأزمة ومخلفاتها.

*/ وتجدر الإشارة إلى أنّ فكرة العفو قد تكرر ذكرها بين ثنايا البحث ، مما يقتضي المقام التطرق إليها في ضوء القانون الدولي ، لا سيما وأنه يلوح في الأفق ؛ طرح مبادرة للعفو الشامل من طرف السلطات الجزائرية.

سابعا : العفو الشامل.

إن العفو الشامل أو العفو العام يُعرف بكونه : "ضمان الحصانة أو الصفح بعدم الخضوع للقانون المطبق، والذي تمنحه دولة ما لفئة معينة من الأشخاص عن فئة معينة من الجرائم"، ويمكن أن يطبق قبل المحاكمة لحماية

بعض الأشخاص من المحاكمة القانونية ونتائجها، أو بعد المحاكمة لوضع حد نهائي لنتائج المحاكمة القانونية.⁽⁵⁵⁾

ومن المناسب في هذا المقام أن نُكَيِّف تدابير العفو مع تدابير العدالة الإنتقالية . حيث يرى فقهاء القانون أن : العفو أمر غير مرغوب فيه من منطلق حقوق الإنسان ، لكونه يخرق حق الضحايا في الإنصاف ، ويتناقض مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي بمعاقة متهمي حقوق الإنسان، ولأنه يؤدي إلى تهرب مرتكبي جرائم حقوق الإنسان بشكل غير عادل من المسؤولية ؛ الأمر الذي يُقوّض فكرة الردع، فمن خلال العفو تكرر فكرة أن الجرائم الخطيرة يمكن ارتكابها دون التعرض للعقاب، ما يجعل مجرمي حقوق الإنسان أحراراً ليرتكبوا في المستقبل جرائم حقوق الإنسان أو إثارة النزاعات أو عدم الاستقرار.⁽⁵⁶⁾

- هذا ويعد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف⁽⁵⁷⁾، الاتفاقية الوحيدة التي تشجع العفو بشكل صريح في سياق نزاع مسلح داخلي، دون أن يعني ذلك مساندة العفو العام عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، فيما يتطرق تصريحان للأمم المتحدة إلى مسألة العفو فيما يخص جرائم حقوق الإنسان، هما: "إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"⁽⁵⁸⁾ {المادة 18}، و"مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"⁽⁵⁹⁾ {المادة 19} .⁽⁶⁰⁾ غير أن هذان التصريحان لا

يتمتعان بصفة الإلزام. وبذلكلا توجد معاهدة دولية، تحظر العفو بشكل صريح في مجال جرائم حقوق الإنسان .

- وبالنسبة للجزائر فإنم شروع العفو الشامل - حسبما تسرّب للصحف - يقوم على شقين هما : محاربة الإرهاب ، وتبني من اختاروا السّلم ، وطلّقوا لغة السلاح . وهو بذلك سيحاول تغطية النقائص التي اشتمل عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، لذا لا يمكن لا يمكن التكهن بما سيأتي به هذا القانون ، ولا يمكن استباق النتائج ، لا سيما أنه سيُطرح للإستفتاء ، وسيفصل فيه الضحايا والمضرورون. إلا أنه يجب الإشارة إلى أنه في الشريعة الإسلامية توجد قاعدة فقهية تقول : "يختار أهون الشرّين" ⁽⁶¹⁾. وفي نفس المعني هناك قاعدة أخرى وهي : "يُحمّل حيثُذ الضرر الخاصّ لدفع الضرر العام" ⁽⁶²⁾، أي أنه إذا تقابل ضرران ولا يمكن التخلص من أحدهما إلا بفعل الآخر ، فإنه يجب عليه ارتكاب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام ، وهذا من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - ما ورد في شأن صلح الحديبية وفيه أن المشركين اشترطوا على النبي ﷺ أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقال الصحابة : أنكتب هذا ؟ فقال عليه السلام : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

فإنه بهذا الصلح قد دفع النبي ﷺ عن المسلمين الضرر العام ، وذلك بحصول القتل لهم في مكة بالضرر الخاص وهو إذلال المسلمين وعدم المكافأة بينهم وبين الكفار. ⁽⁶³⁾

• لذلك يعتبر العفو الشامل من باب الحفاظ على المصالح العامة ،وهو حاجة ماسة أفرزتها الظروف، وإجراء سيساهم في إتمام المصالحة الوطنية، لكونها جزءاً أساسياً من عملية سياسية تتطلب غض النظر عن كثير من الممارسات التي أقدم عليها طرفي الانقسام، كي يتم النجاح في تحقيق المصالحة.

*/ وفي ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

- أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حتى وإن كرس ثقافة اللاعقاب ، إلا أنه عالج نسبياً الأزمة ومخلفاتها وخفف من حدة العنف، كما أنه قدم تعويضات للضحايا ، وحقّق جانب كبير من السلم الذي من السهل تحقيقه ، ومن الصعب المحافظة عليه.

- أن إجراءات الوقاية التي احتوى عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تعتبر غير كافية.

- أن القوانين ذات الطابع الإنتقالي التي اعتمدتها الجزائر لاحتواء مخلفات أزمة الإرهاب ، تكاد تنطبق مع معايير العدالة الإنتقالية ، لكنها منفصلة عن بعضها البعض ، وبذلك فإن تجربة الجزائر في مرحلة ما بعد الصراع ؛ بعيد كل البعد عن العدالة الإنتقالية ، وأكبر عائق لها هو إنشاء لجان التحقيق في قضية المفقودين ، وكشف الحقيقة.

*/ وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن إيراد بعض التوصيات والمقترحات كبديل للإجراءات الناقصة التي احتوت عليها سلسلة مبادرات إنهاء الأزمة:

- خلق خلية أزمة استعجالية تدرس الإستراتيجية للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية من كل الجوانب الاجتماعية والقانونية ، مع الحرص على الإرادة السامية للدولة من خلال هذه الخلية.

- توسيع دائرة دور استقبال اليتامى عبر كل التراب الوطني.

- التركيز على الحماية الاجتماعية : السكن - الغذاء - التعليم.

- تخفيف منابع الإرهاب (تجارة المخدرات ، الأسلحة ، تبييض الأموال ، تجريم الفدية).

- مراقبة استخدام الإنترنت.

- تكريس مبادئ الديمقراطية.

- تكريس ثقافة السلام.

- استحداث جهاز الاستعلامات للتعرف بالكوارث مستقبلا.

- يجب أن تكون هناك حملة تحسيسية بين أفراد المجتمع لتجاوز هذه الأزمة خاصة من الجانب النفسي ، ولابد من الرجوع في ذلك إلى الجانب الديني والوازع الأخلاقي والحس المدني.

- إعادة النظر في التوازن الجهوي في التنمية بخلق مراكز التكوين بشروط تحفيزية.

- إقرار قانون للعدالة الانتقالية ، ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان ، ويستفيد من التجارب الإنسانية السابقة، من أجل ضمان عدم تكرار أحداث مماثلة مستقبلا، والإنفاق على كيفية تطبيق مبدأ العفو الشامل.

*/ هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش:

-محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، باب العين ، مادة "عدل"، ص2838/ج36/م4 (دون سنة نشر).

2- علي بن محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص153 (1985).

3-فارس حامد عبد الكريم ، القانون والعدالة ، دراسة منشورة على الموقع التالي: <http://www.babil-nl.org/b36x053fh.htm> (دون سنة نشر).

4-محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، باب النون ، مادة "نقل"، ص674/ج11(دون سنة نشر) ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ص128/ج9(2001).

5- درازاندوكيتش ، العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - "في مصلحة العدالة" ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 89 ، العدد ثمانمائة وسبعة وستون ، ص150 (2007).

- 6-المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ، تقرير سنوي حول العدالة الإنتقالية ، ص 3 (2003-2004).
- 7-أحمد شوقي بنيوب ، دليل حول العدالة الإنتقالية ، ص 36-37 (2007).
- 8-أحمد الرشيد ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ص 175 (2003).
- 9-المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ، تقرير سنوي حول العدالة الإنتقالية ، ص 3 (2003-2004).
- 10-محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص 83-87 (2003) .
- 11-ينظر : محمد نعيم ياسين ، المرجع نفسه ، ص 269-426.
- 12-من ذلك : ميثاق حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية ؛ حيث نجد مثلاً أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد (25-27) نصّت على شكل معيّن لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد (44-47) ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (56) منه...
- 13-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الاستقامة ، ص 38/ج 1 ، (1403هـ) .
- 14-عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة المسماة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ص 174 ، (1993).
- 15-ينظر : عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص 637 ، (1983م).
- 16- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في: 17-07-1998 ، الذي بدأ نفاذه في : 01-07-2002 ، وكان آخر تعديل له في : 29-11-2010.
- 17-أحمد إبراهيم مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية - المفهوم والممارسة -، 1 (دون سنة نشر).

- 18- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ، ص 211/ ج 1 (1427 هـ) .
- 19- صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم الحديث 401 ، ص 148/ ج 1 (1400 هـ) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث : 572 ، ص 257/ ج 1 (2006) .
- 20- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، ص 441-442/ ج 12 ، (دون سنة نشر) .
- 21- كمال سحيم ، التحري الجنائي ، الصفمة الإلكترونية لموقع قصص الجرائم : http://crimestoryanalyst.blogspot.com/2011/03/blog-post_6215.html ، (2011) .
- 22- زياد حميدان ، المصالحة والعدالة الإنتقالية في الأرض الفلسطينية ، الصفمة الإلكترونية لمركز المعلومات البديلة : <http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/2011-05-03-18-58-18/4246-2011-12-27-07-22-39> . (2011) .
- 23- زياد حميدان ، المصالحة والعدالة الإنتقالية في الأرض الفلسطينية ، الموقع نفسه .
- 24- منظمة العفو الدولية ، لجان التحقيق ، الصفحة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية : <http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/truth-commissions> ، (دون سنة نشر) .
- 25- المهدي علال البخني ، الجزء المدني... التعويض وطرق الحصول عليه ، الصفحة الإلكترونية لمنتدى التعليم المفتوح في سوريا : <http://olc-sy.net/vb/showthread.php?t=7625&p=47277&langid=7> . (2011) .
- 26- موطأ مالك رواية يحيى الليثي ، ك: كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ ، ب : بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفُوقِ ، ر: 2171 ، ص 290/ ج 2 ، (دون سنة نشر) ، سنن ابن ماجه ، ك: الأحكام ، ب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ر: 2341 ، ص 400 (دون سنة نشر) .

- 27-الدية هي: "دفع ما وجب مقدراً عند الاعتداء على النفس ، أو على أعضاء الإنسان". علي محيي الدين القرهداغي ، التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وحكمه ، الموقع الإلكتروني للدكتور علي محيي الدين القرهداغي : http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=370:2009-07-08-02-52&catid=57:2009-07-08-07-58-38&Itemid=13) ، (2009).
- 28-الأرشيص المخصص المال الواجب في الجنابة على الإنسان في غير الدييات المقدرة . علي محيي الدين القرهداغي ، (الموقع نفسه).
- 29-الضمان هو: " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل " .الضمان في الفقه الإسلامي، علي الحفيف، ص 5 (1971).
- 30-عبد الملك منصور المصعبي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ص 28 (دون سنة نشر).
- 31-عبد الملك منصور المصعبي ، المرجع نفسه ، ص 113 .
- 32-قرار اتخذه الجمعية العامة ، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.1) ، خلال دورتها (60) ضمن البند 71(أ) من جدول الأعمال ، في الوثيقة: (A/RES/60/147,19 APRIL 2005).
- 33-لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: <http://www.uncc.ch>.
- 34-ينظر :عبد القادر محمد عبد القادر، "العدالة الانتقالية: مفهوما، مناهجها وآلياتها.. قراءة في مشروع برنامج الحزب الشيوعي السوداني المقدم للمؤتمر العام الخامس"، موقع الحوار المتمدن :
- <http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=146037&ac=1> (2008).
- 35-أحمد خروع ، حقوق الإنسان : قانون للحدثة وللكرامة الإنسانية ، سلسلة محاضرات أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ص 74 ، (2001-2002).

- 36-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ (والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 09 فبراير 1992، (ص 285).
- 37-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التشريعي رقم 92-44 ، المؤرخ في 06 فبراير 1993 ، المتضمن تمديد حالة الطوارئ (والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993 ، (ص 5).
- 38-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 11-01 ، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المتضمن رفع حالة الطوارئ ،والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 ، (ص 4).
- 39-نبيل بويبية ، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة ، مجلة علوم إنسانية ، السنة السادسة: العدد الواحد والأربعون، ص 13-15 (2009).
- 40-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 95-11 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتضمن قانون العقوبات ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995 ، (ص 8).
- 41-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01-09 ، المؤرخ في 26 جوان 2001 ، والمتضمن تعديل قانون العقوبات ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 27 جوان 2001 ، (ص 15).
- 42-كرارشة عبد المطلب ، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، ص 45 (2005-2006).
- 43-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 95-12 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتضمن تدابير الرحمة (والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995 ، (ص 10).

- 44-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر الرئاسي رقم 99-08 ، المؤرخ في 13 جريلية 1999 ، المتعلق باستعادة الوثام المدني ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 13 جريلية 1999 ، (ص3).
- 45-كرارشة عبد المطلب ، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها ، مرجع سابق ، ص 50-51.
- 46-كرارشة عبد المطلب ، المرجع نفسه ، ص 51.
- 47-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم (06-01) ، المؤرخ في 27/02/2006 ، والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 28/02/2006 ، (ص3).
- 48-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم (05/278) ، المؤرخ في 14/08/2005 ، والمتضمن الاستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلقة بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر 2005" ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15/08/2005 ، (ص3).
- 49-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم (06/94) ، المؤرخ في 28/02/2006 ، المتعلق بـ" تعويض ضحايا المأساة الوطنية " ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 28/02/2006 ، (ص08).
- 50-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم (99/47) ، المؤرخ في 13/02/1999 ، المتعلق بـ" منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، وكذا لصالح ذوي حقوقهم " ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17/02/1999 ، (ص5).
- 51-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم (99/48) ، المؤرخ في 13/02/1999 ، المتعلق بـ" إنشاء دور لاستقبال يتامى ضحايا الإرهاب " ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17/02/1999 ، (ص19).

- 52- عمر أوجيت ، الجزائر تدرس وضع أطفال الجبال ، المصدر شبكة التعليم بالمغرب : <http://www.tubeladi.comwww.educationmaroc.com/vb/showthread.php?s=f8b1f9cdf499e1d7af3cadb06e2af777&t=8344>.
- 53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم (94/06) ، المؤرخ في 28/02/2006 ، المتعلق بـ " إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب " ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 28/02/2006 ، (ص12).
- 54- نبيل بويبة ، مرجع سابق ، ص 22.
- 55- زياد حميدان ، المصالحة والعدالة الإنتقالية في الأرض الفلسطينية ، الصفحة الإلكترونية السابقة لمركز المعلومات البديلة .
- 56- زياد حميدان ، الصفحة الإلكترونية نفسها.
- 57- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 ، المنعقد في 12 آب / أغسطس 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، في المادة 6 منه.
- 58- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 ، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992.
- 59- اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/ مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989 .
- 60- زياد حميدان ، المصالحة والعدالة الإنتقالية في الأرض الفلسطينية ، الصفحة الإلكترونية السابقة لمركز المعلومات البديلة.
- 61- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (1) ، ص 995/ج 2 ، (1998).
- 62- مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع نفسه ، ص 995/ج 2.
- 63- منتدى مجموعة سعودي القانونية ، قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ، الصفحة الإلكترونية للمنتدى : <http://www.seoudi-law.com/forums/showthread.php?t=683> .